عطاءات العلم

آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي

(١٠)

مطبوعات المجمع

الفتاوى

للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي

١٣٢٥ - ١٣٩٣

تحقيق

سليمان بن عبد الله العمير

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

فهذه خمس فتاوى للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ طلب مني من لا يسعني رد طلبه، صاحبُ الفضيلة وحارسُها الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد ـ حفظه الله ـ التعليق عليها وخدمتها؛ لتأخذ مكانها ضمن مشروع «آثار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي».

فاستجبت لهذا الطلب الكريم، وبادرت بالعمل فيها فور وصولها إليَّ حسب ما تقتضيه أصول التحقيق العلمي وخدمة التراث، دون إيجاز مخل أو إطناب ممل، وهو على كل حال جهد مقل، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه.

وإليك أيها القارئ تعريفًا بهذه الفتاوى ونُسَخِها:

١ـ **الفتوى الأولى**: «هل العالم كله مخلوق ومرزوق من بركة النبي ﷺ، أو ذاك له أسباب أخرى».

وهي جواب على سؤال وجه به المكرم الأمير عثمان بن عبدالرحمن، كما هو مثبت في بداية الفتوى.

وتقع هذه الفتوى في إحدى عشرة لوحة ذات وجه واحد، بخط مغربي واضح. وهي نسخة متقنة نادرة الأخطاء.

٢ـ **الفتوى الثانية**: «مقر العقل، ومسائل أخرى».

والمسائل الأخرى هما مسألتان:

أولاهما: هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب؟

والثانية: هل يجوز دخول الكافر مساجد الله غير المسجد الحرام؟

فتكون هذ الفتوى مشتملة على ثلاث مسائل.

وصاحب الاستفتاء هنا هو الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر، واستفتاؤه مؤرخ في ٢٣/ ٤/ ١٣٨٩هـ، وتاريخ وصول الاستفتاء إلى الشيخ في ٢٧/ ٤/ ١٣٨٩هـ، وهو مطبوع على الآلة الراقمة في ورقة رسمية كتب في الجانب الأيمن من أعلاها: «سفارة الملكة الأردنية الهاشمية ـ جدة» ولم تخلُ الطباعة من بعض الأخطاء المطبعية التي قمت بإصلاحها دون الإشارة إلى ذلك.

وتقع هذه الفتوى في إحدى عشرة لوحة ذات وجه واحد باستثناء ورقتي السؤال والعنوان، وخطها واضح، وناسخها هو تلميذ الشيخ أحمد بن أحمد المختار، وأشار إلى أنه نقلها من خطه. وقد نشرت المسألة الأولى من هذه الفتوى وهي «مقر العقل» في مجلة «صحة القلب» عدد (١٢) ص: ١٦ـ١٩ دون أدنى تعليق، كما نقل المسألة الثانية وهي: «هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب» فضيلة الشيخ بكر ابن عبدالله أبوزيد في كتابه «معجم المناهي»: ٥١٠.

وبالنسبة لمسألة «مقر العقل» فقد ذكر الشيخ فيها القولين المشهورين في محل العقل مع استيفاء الأدلة والمناقشة، ورجح أنه في القلب، ثم أعقب ذلك بذكر قول ثالث يحصل به الجمع بين هذين القولين المتقابلين ويزيل التعارض القائم بينهما، وهو: أن العقل في الأصل محله القلب وله نوع اتصال بالدماغ، وبيَّن أن هذا القول جائز عقلاً، وليس فيه تكذيب للكتاب والسنة، لكنه ـ رحمه الله ـ علَّق القول به على قيام الدليل العقلي عليه، والاستقراء المحتج به.

وقد بحث نجم الدين الطوفي هذه المسألة أيضًا بشيء من التفصيل في كتابه «إبطال التحسين والتقبيح» [٤، ٥/ل] ـ لايزال مخطوطًا ـ، ورجَّح أن محل العقل هو الدماغ، وهو ما اختاره أيضًا في كتابه «شرح مختصر الروضة» كما سيأتي في التعليق على هذه الفتوى.

وقد أجاب فيها أيضًا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه الله ـ في فتوى له ضمن كتاب «إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار»: (٦٦ـ٦٨) وقد انفصل في فتواه هذه عن نحو ما انفصل عنه الشيخ الأمين هنا، إلَّا أنه زاد وجهًا آخر في الجمع بين القولين المشهورين في محل العقل، وهو قوله:

«على أنه يمكن أن يقال: إن المخ هو جهاز التصور والإدراك، فهو يتصور الأشياء ويدركها ثم يبعث بها إلى القلب، والقلب يتصرف ويتحكم، كما نقول في حاسة السمع والبصر، تدرك المسموع والمرئي وتبعث بها إلى القلب فيحكم ويتصرف. وهذا جمع آخر بين الوحي وما يقال من العلم الحديث، ويؤيده أن الله تعالى نفى العقل عن الكفار مع أن لهم تصورًا وإدراكًا، لكن لفساد تصرفهم صاروا كمفقودي العقل. فعلى هذا يكون محل تصور المعاني والمعقولات الدماغ، أما الذي يحكم البدن ويتصرف فيه فهو القلب، ومعلوم أنه إذا اختل محل التصور لم يمكن العقل؛ لأن محل التصور هو الجسر الذي يُعبر منه إلى القلب، فإذا اختل لم يصل إلى القلب شيء فيختل العقل»[(١)].

تنبيه: قد يتساءل بعض الناس هنا: ما جدوى بحث هذه المسألة؟

---

(١) إزالة الستار: ٦٨.

وما الفائدة المترتبة على كون العقل في القلب أو في الرأس؟ وهل هناك ثمرة عملية لهذا الاختلاف، أو أن الأمر لا يعدو كونه بحثًا نظريًا ومن قبيل الترف الفكري، ليس إلاَّ؟

وجوابًا على هذا التساؤل أقول: إن العلماء ذكروا ثمرة لهذا الاختلاف، وذلك فيما إذا شجه في رأسه موضحةً أو مأمومةً أو نحوهما فذهب عقله بسبب هذه الشجة.

فعلى قول من يقول: هو في القلب، يلزمه دية العقل وأرش الشجة، إذ ليس العقل في محل الشجة عند هؤلاء، فيؤاخذ بكلتا الجنايتين، كما لو أذهب سمع رجل وفقأ عينه في ضربة واحدة.

وعلى قول من يقول: هو في الرأس، لا يلزمه إلاَّ دية العقل؛ لأنه إنما أتلف منفعة في العضو المشجوج نفسه، فدخل أرش الشجة في الدية، كما لو أذهب بصر رجل وفقأ عينه في ضربة واحدة، أو أذهب سمع رجل وقطع أذنه في ضربة واحدة[1]. والله أعلم.

٣ـ الفتوى الثالثة: «التعليل بالحكمة».

وهي عبارة عن جواب على سؤال وجه به صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء عن حكم التعليل بالحكمة هل يجوز أو لا يجوز؟

وتقع هذه الفتوى في ست لوحات ذات وجه واحد، وهي بخط الرقعة وناسخها هو صاحب الفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد عضو

---

(١) انظر: الحدود: ٣٤ للباجي، والمقدمات: ٣/ ٣٣٤، ٣٣٥ لابن رشد، والبحر المحيط: ١/ ٩٠ للزركشي.

هيئة كبار العلماء، وأشار إلى أنه نقلها من قلم المؤلف ضحى اليوم الثاني والعشرين من شهر محرم عام ١٣٩٠هـ.

فقد اجتمع على هذه الفتوى ثلاثة من كبار العلماء؛ السائل والمفتي والناسخ.

٤ـ **الفتوى الرابعة**: «الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة»، وعنوانها ينبي عن موضوعها، حيث يشير الشيخ في بداية الفتوى إلى أن بعض فضلاء إخوانه طلبوا منه أن يقيد لهم حروفًا تظهر بها صحة صلاة من صلى في الطائرة فأجابهم إلى طلبهم. وهذا الفاضل الذي أشار إليه الشيخ هو الذي وجه إليه ستة أسئلة أثناء رحلته إلى إفريقيا كان سادسها هذا الاستفتاء عن الصلاة في الطائرة، وطلب منه بعد عودته إلى البلاد المقدسة أن يجعلها تأليفًا مستقلاً ويرسلها إليه، فأجابه الشيخ بقوله: إن شاء الله. انظر: الرحلة الإفريقية: ١٢٩.

وقد أفتى بجواز الصلاة في الطائرة جمع من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاواه: (٣/ ١٧٨ـ١٧٩)، والشيخ عبدالعزيز بن باز كما في فتاوى مجلة الدعوة: (١ / ٤٨)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في الشرح الممتع: (٤/ ٤٨٧)، وفتاوى أركان الإسلام: (٥١٦)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني كما في صفة الصلاة: (٧٩)، واللجنة الدائمة كما في الفتاوى: (٨/ ١٢٠).

وبالنسبة لتسمية هذه الفتوى بهذا الاسم فقد ذكر الدكتور عبدالرحمن ابن عبدالعزيز السديس في ترجمته للشيخ الأمين ص: (١٣٩) أن الذي سمّاها به هو ابنه الدكتور عبدالله.

وتقع هذه الفتوى في خمس لوحات ذات وجه واحد، وخطها

حديث لا يخلو من بعض الأخطاء والسقط، وليس عليها اسم الناسخ، إلاَّ أنه يمكن القطع بأنها ليست بخط الشيخ لقول الناسخ في آخرها: أملاه الشيخ محمد بن الأمين. . . إلخ.

وقد طبعت أخيرًا بتحقيق الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار في دار المتعلم للنشر والتوزيع، دون الإشارة إلى أي نسخة معتمدة في التحقيق، لكن يبدو أنه اعتمد على نسخة أخرى بدليل وجود بعض الفروق والزيادات في طبعته، وقد أفدت منها بإثبات الفروق المؤثرة، أما الزيادات فقد وضعتها بين معقوفين، ولم أشر إلى ذلك في الهامش، على أن فيها أيضًا بعض الأخطاء والسقط وإقحام في المتن في موضع واحد.

٥ـ **الفتوى الخامسة**: «وجهة نظر في حكم السعي فوق سقف المسعى».

وهي عبارة عن رأي خاص للشيخ في موضوع حكم السعي فوق سقف المسعى، الذي عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الرابعة المنعقدة ما بين ٢٩/ ١٠/ ١٣٩٣ و١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ. حيث رأى الشيخ عدم جواز ذلك مخالفًا بذلك بقية أعضاء الهيئة الذين ذهبوا إلى الجواز. وسيلحق بآخر الفتوى نص القرار الصادر عن الهيئة بهذا الشأن.

وهذه الفتوى أو وجهة النظر مطبوعة على الآلة الراقمة في خمس أوراق رسمية ذات وجه واحد، مكتوب عليها في الأعلى من جهة اليمين: «المملكة العربية السعودية ـ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء»، وفي آخرها كتب: «أملاه

الفقير إلى رحمة ربه وعفوه محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.
حرر في ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ». ثم توقيع الشيخ باسمه: محمد الأمين.

هذا ولم تخل هذه الأوراق من بعض الأخطاء المطبعية، وقد تم تصويبها دون الإشارة إلى ذلك.

نماذج النسخ الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة سؤال المكرم الأمير عثمان بن عبد الرحمن

هل هذا العالم كله مخلوق ومن زوى من تركة النبي صلى الله عليه وسلم أو هذا العالم أسباب أخرى، والجواب عن ذلك من القرآن العظيم والجواب عن هذا وحصول أي شيء التي خلق من أجلها العالم ورزق كلها المهاجرة ربانية لا نبوية، وقد أوضح الله جل وعلا أن مما كلنا راجعة إليه سبحانه وتعالى لا إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فبين أن مرجع خلقه للمخلوقات جميعا يقع لأجل البرهان القاطع على صحة معنى كلمة لا إله إلا الله في آيات كثيرة جدا كقوله تعالى في البقرة والمائدة إلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، ثم أقام البرهان القاطع على ذلك بقوله بعد: إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون. ومن أعظم الاستدلال بالمخلوقات على معنى لا إله إلا الله ما يتضح من التأمل في ترتيب أول سورة البقرة لأنه تعالى بدأها بحروف مقطعة هي: الم ثم أتبع ذلك بشأنه بتحقيق شأن القرآن في قوله: ذلك الكتاب لا ريب فيه ثم بين الناس بالنسبة إلى الإيمان بالقرآن والكفر به ثلاث طوائف الطائفة الأولى هم التي آمنت به ظاهرا وباطنا وهم المذكورون في قوله: هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب الآية والطائفة الثانية هم التي كفرت به ظاهرا وباطنا وهم المذكورون في قوله: إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم الآية. الطائفة الثالثة هم التي آمنت به ظاهرا

صورة الورقة الأولى من الفتوى رقم (١)

الله عليه وسلم شيئاً إلا بعد ثبوت صحته لأنه صلى الله عليه وسلم روى عنه سبعون
من أصحابه أنه قال من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وعلى
كل حال فمن العلوم الواضح أنه لا ينبغي لأحد أن يقول: إن فرعون وهامان
وقارون وعاقر ناقة صالح وأبا جهل وأمية بن خلف ونحوهم من أئمة الكفر
خلقوا من كف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك سائر المشركين والكفار
لأنه صلى الله عليه وسلم خير كله ولا ينشأ عنه إلا خير محض كما لا يخفى

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (١)

من فتاوى فضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني

١ - مسألة مقر العقل من الإنسان

٢ - هل يشمل لفظ المشركين أهل الكتاب

٣ - هل يجوز دخول الكافر مسجد الله غير المسجد الحرام

صورة ورقة العنوان من الفتوى رقم (٢)

سفارة
المملكة الأردنية الهاشمية
جدة

EMBASSY OF
THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
JADDEH

الرقم ١/١٧/
التاريخ ٨/٧/١٩٦٩
٢٣/٤/٨٨٩هـ

Ref. _____
Date _____

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي

المحتـــــــرم

بعد السلام عليكم : ابدي انه امامي الآن مسألتين ، يحدث عن شخص يكثر ايذاءه بما يخرج بالدين والواقع مؤيدا بالادلة الشرعية والعقلية ، فرأيت ان ذلك الشخص هو فضيلتكم ، ولهذا ارجوكم التفضل بذلك لما لها من الاهمية في هذه الايام واشغالها مجالس كثيرة من المفكرين والعقلاء .

١) تعلمون ان القرآن صرح بان محل العقل القلب (لهم قلوب لا يعقلون بها) والحديث (الآن في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب) وتعلمون ان الامام ابا حنيفة يرى ان محل العقل الدماغ وكذلك الحكماء وان البعض ذهب الى ان الدماغ اداة من ادوات القلب ، فما هو المخرج في ذلك .

٢) تعلمون ان الله تعالى قال (يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وتعلمون ان القرآن فرق بين المشركين واهل الكتاب (لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى) وتعلمون ان سيدنا عمر بن عبد العزيز امر بالحاق اهل الكتاب بالمشركين في عدم دخول المسجد الحرام ، وان "طا" في الله عنه جعل المسجد يشمل "الحل" وعلى هذا درج المسلمون الى الآن ، فما هو رأي سيدنا عمر وما هو النهج الديني في ذلك .

ولكم من الله الاجر والثواب ، وفي الفكر من جزيل التحية .

صورة السؤال عن الفتوى رقم (٢)

هذه فتوى فضيلة الشيخ محمد الأمين عما استفتاه فيه الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر عبد مقر العقل ومسائل أخرى، تعلقه منه خطه

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب المعالي أخي المكرم الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر حفظه الله ووفقه

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد فقد وصلنا خطابكم الكريم المؤرخ بـ

وفهمنا ما سألتم عنه والجواب، حفظكم الله ووفقكم، عن المسألة الأولى التي هي محل

العقل لصوا ستراه، ولا يخفى على معاليكم أن بحث العقل بحث فلسفي قديم، والفلاسفة

فيه حائرة طريعه باعتبارات كثيرة مختلفة، فالبعض كله تخمين وكذب وتخبط في ظلام الجهل،

وهم يسمون الملائكة عقولا ويكثرون البحث في العقل العشرة المعروفة عندهم ويزعمون

أن المؤثر في العالم هو العقل الفياض وأن نوره ينعكس على العالم كما تنعكس الشمس

على المرآة فتحصل تأثيرات بذلك الانعكاس، ويبحثون في العقل البسيط الذي يميل

به المتفلسفين للنوع البسيط، الى غير ذلك من بحوثهم الباطلة المتعلقة بالعقل من

نواح شتى، ومن تلك البحوث قول عامتهم الا القليل منهم، إن محل العقل الدماغ

وتبعهم في ذلك قليل من المسلمين، ويذكر عن الامام احمد أنه جاءت عنه رواية بذلك

وعامة علماء المسلمين على ان محل العقل القلب، وسنوضح إن شاء الله تعالى حجج الطرفين

ونبين ما هو الصواب في ذلك.

اعلم، وفقنا الله وإياك، ان العقل نور روحاني تدرك به النفس العلوم النظرية

والضرورية، وان من خلقه وابرزه من العدم الى الوجود وزين به العقلاء الذي هو

أعلم بكيفيته الذي جعله فيه من جهلة الفلاسفة الكفرة الذين قلوبهم من نور سماوي

وتعليم إلهي، وليس احد بعد الله اعلم بمكان العقل من النبي صلى الله عليه وسلم

الذي قال في حقه [وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى] وقال تعالى عن نفسه

[أأنتم اعلم ام الله] والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كل منهما التصريح

بكثرة بأن محل العقل القلب، وكثرة ذلك وتكراره في الوحيين لا يترك احتمالا

ولا شكا في ذلك، وكل نظر عقلي صحيح يستحيل ان يخالف الوحي الصريح، وسنذكر طرفا من الآيات

الكثيرة الدالة على ذلك وطرفا من الأحاديث النبوية، ثم نبين حجة من خالف

الوحي من الفلاسفة ومن تبعهم ونوضح الصواب في ذلك ان شاء الله تعالى

واعلم اولا انه يغلب في الكتاب والسنة اطلاق القلب وارادة العقل وذلك اسلوب

عربي معروف لأن من أساليب اللغة العربية اطلاق المحل وارادة الحال فيه كعكسه

والعاقلون

صورة الورقة الأولى من الفتوى رقم (٢)

والجزية انما نزلت في سورة براءة ونزولها كان في رجوعه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، وغزوة تبوك كانت سنة تسع بلا خلاف.

ومن قال من اهل العلم بانه لا يجوز دخول الكافر مسجدا من مساجد المسلمين الا بأمان من مسلم فقد اصاب لذلك بقوله تعالى [ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين] قالوا: قوله تعالى [ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين] يدل على ان دخولها بأمان مسلم فقد دخلها خائفا بحيث لا يتمكن من دخولها الا بأمان مسلم لخوفه لو دخلها بغير امان. - واما من قال من اهل العلم ان قوله تعالى [فلا يقربوا المسجد الحرام] الآية يشمل الحرم كله ولا يختص بالمسجد الحرام المنصرص عليه في الآية، فحجته هي ما علم من اطلاق المسجد الحرام وارادة الحرم كله كقوله تعالى [الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام] الآية، ومعلوم ان المعاهدة كانت في غير المسجد الحرام بل كانت في طرف الحديبية الذي هو داخل في الحرم كما قاله غير واحد.

وقوله تعالى [سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام] الآية، وكان الاسراء به من بيت ام هانئ لا من نفس المسجد الحرام على القول بذلك، وكقوله تعالى [هديا بالغ الكعبة] الآية والهدي ينحر في الحرم كله، وأكبر منحر منه منى، وقوله تعالى [والمسجد الحرام واخراج اهله منه] الآية وهم مخرجون من مكة لا من نفس المسجد، ونحو ذلك من الآيات. والعلم عند الله تعالى.

فتحصل ان محل العقل القلب وانه لا مانع من اتصال طرف نوره الرباني بالدماغ وعليه لا تخالف بين القولين، وهذا ان قام عليه دليل فلا مانع منه القول به ونحن لا نعلم عليه دليلا قاطعا.

وان عمر بن عبد العزيز الحق اهل الكتاب بالمشركين لآية التوبة التي ذكرنا، وان جعل حكم جميع الحرم المكي كحكم المسجد الحرام دليله استقراء الآيات التي جاءت بنحو ذلك، وقد رأيت حجج من منعهم دخول المساجد غير المسجد الحرام ومن اجاز ذلك ومن فرق.

والذي يتجلى ان الذين يجيزون بناء على ان محل العقل الدماغ والاصابة لم بالقلب اصلا انهم في جهلهم كما قالت الراجزة لزوجها: سنطيرة رقبية اهلي، ستة جعلت يعبر راسي رجلي.

والله اعلم والحمد لله

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الورقة الأولى من الفتوى رقم (٣)

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (٣)

«الإجابة الصادرة»

«على صحة الصلاة في الطائرة»

لفضيلة والدنا وشيخنا الشيخ محمد الرضيه بن محمد المختار

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

صورة العنوان من الفتوى رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الكريم ﷺ

وبعد: فقد طلب مني بعض منتسبي وأعوانها زيارة أماكن عروفا
تظهر فيها صورة صيد صارت في الطائرة، فأجبتهم إلى ذلك إن شاء الله
وجهت استنباط صحة ذلك من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم من كلام
العلماء على حسب الطاقة الشرعية الحالية عند الحاج والبلد.

أما القرآن فقد امتن الله فيه على خلقه في سورة النحل بما خلق لهم
سورة النحل بعد ذكر الأنعام التي قال فيها: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تأكلون﴾ ثم قال: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾
فذكر امتنانه بأنواع المركوبات في قول تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون
يدخل الموجودون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون
قال سفيان: يقول ويخلق ما لا تعلمون مفسرا بالمركوبات يدل على أنه عنده
ما يركب، ودليل الاقتران وإن كان ضعيفا يؤيد ما صوبناه، والله
صاحب والحي السعود يقول: أما قوله اللفظ المحرر: فيدل على أن
قصد جماع من المحققين ويدل عليه في هذا الموضع الذي ذكر فيه أنهم
إنما ذكروه على وجه دليل الدرك لا على وجه يعتبر دليل الدرك لما ذكر ويخلق ما لا
تعلمون يعني ما يركب مما علم أنه عندهم يركب فإذا تحققت أن الله
امتن في سورة النحل بوجود هذه المراكب التي منها حملك الطائرة فاعلم
أن ركوبك جائز لأن الله لا يمتن بمحرم وإذا كان جائزا دخل وقت
الصلاة تقدم الكتاب والسنة والإجماع أن الله لا يكلف إلا بما
يدخل تحت وسعه لأن الله تعالى أمر بالسعي وحرم علينا الإخلال بالواجب وقوله
صلى الله عليه وسلم: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فإذا صلى المريض حسب حاله فقد فعل ما أمر
به وهو الذي أمر به: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم إلى حمل الأثقال يقول
لا ثبت في حديث مسلم ولكن الفرض فيه سعي على: وأما السنة فقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة
في السفينة قال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق: وأجمع الدارقطني والحاكم على شرط
الصحيحين وأما الآثار فدل بروايات الزيادة على صحة الصلاة في السفينة

صورة الورقة الأولى من الفتوى رقم (٤)

صاحب عزائي الصود بقوله
... وهو قاطع إذا علمنا سقوطه للقطع والظهر سواه وعلمناه
ولا يعتد لأحد أن يزيد وصفا غير الوصف الذي بينا لأنه وصف ظهر دليله
لم أترك في الحكم ... وابداء المعترض وصفا زائدا على أوصاف المستدل
بالسبر لا يثبت به الاعتراض بل السبر أبقى المستدل أنه ظهر دليله على
دليل وقد الاعتراض لعدم تأثير ذلك الوصف الزائد لما تقرر في الأصول
هذا ما ظهر والعلم عند الله تعالى

أصلاه الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله عليهما.

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....
الموضوع : .....

وجهة نظـــــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ؛ فإن لنا وجهة نظر مخالفة للقرار الصادر بالأغلبية من هيئة كبار العلماء في شأن جواز السعي فوق السقف الكائن فوق المسعى والصفا والمروة وحاصل وجهة نظرنا في ذلك هو أنا لا نرى جواز تعدد المسعى وإباحة السعي في مسعيين مسعى أسفل ، ومسعى أعلى وذلك للأمور الآتية :-

الأول ؛ أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة .

الأمر الثاني ؛ أن الأمكنة المحددة شرعا لنوع من انواع العبادات ليست محلا للقياس ، لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس ، فالتعبدي المحض ليس من موارد القياس .

الأمر الثالث ؛ هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوارد لبيان اجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان اجماله . فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها بفعله فإن ذلك الفعل يكون واجبا بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر ، ومعلوم أن ذلك ينقسم الى قسمين كما هو مقرر في الأصول .

الأول منها ؛ أن تكون القرينة وحدها هي التي دلت على أن ذلك الفعل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم وارد لبيان نص من كتاب الله كقوله تعالى ؛ (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإن الآية تحتمل القطع من الكوع ومن المرفق ومن المنكب لأن لفظ اليد قد يستعمل في كل ما ذكر وقد دلت القرينة على أن فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو قطعه يد السارق من الكوع وارد لبيان قوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) فلا يجوز العدول عن هذا الفعل النبوي الوارد لبيان نص من القرآن لبدل آخر إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة .

القسم الثاني ؛ من قسمي الفعل المذكور ؛ هو أن يرد قول من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم بيان لنص من القرآن كقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " فإنه يدل على أن افعاله في الصلاة بيان لاجمال الآيات التي فيها الأمر بإقامة الصلاة فلا يجوز العدول عن شيء من تلك الأفعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم

(يتبع / ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم .....

التاريخ .....

المرفقات .....

الموضوع : تتابع لوجهة نظر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حول حكم السعي فوق سقف المسعى

تحديدا دقيقا مع تحقيق كون مساحة الكعبة المحددة فوق السقف مساوية للكعبة مساوية دقيقة ويبقى صحن ذلك المطاف الأعلى واضحا متميزا عن قدر مساحة الكعبة من الهواء الذي فوق السطح فيطوف الناس حول ذلك الهواء المساوي للكعبة لتخف بذلك وطأة الزحام في المطاف الأرضي ولا شك أن هذا المطاف الأعلى المفترض لو فرض جوازه فهو أقل مشقة على الطائفين من توسعة المطاف الأرضي لأن المطاف الأرضي كلما اتسع كانت مسافة الشوط في اقصاه أكثر من مسافته فيما يقرب منه من الكعبة وأما المطاف الأعلى فلا تزيد مسافة الشوط فيه عن مسافته في المطاف الأرضي لاتحادهما في المساحة فهو أخف على الطائف ولا نعتقد أن لهذا المطاف الأعلى المفترض مستندا من الشرع كما لا نعتقد أن بينه وبين السعي الجديد فرقا . .

وفي الختام فإن زيادة تمكن نسك على ما كان عليه المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم تحتاج الى تحر وتثبت ونظر في العواقب ودليل يجب الرجوع اليه من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع العلم بأن الزحام في أماكن النسك أمر لا بد منه ولا محيص عنه بحال من الأحوال والله الذي شرع ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم هو العليم الحكيم ، والعلم عند الله تعالى .

أملاه الفقير الى رحمة ربه وعفوه . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي عفا الله عنه

حرر في ١٣٩٣/١١/١٢هـ

محمد الأمين

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى رقم (٥)